يرسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب
اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم
ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام
لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف
اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه
دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه
وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد
وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه
السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال
جماعة به على جواز القضا على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي ذر لا يقروننا اي
لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم
فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم
فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم
حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا
وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى
ومذهب ابي حنيفة وملك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة موكدة

للتخفيف

واجابوا

٢٢٧

واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام
جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال
المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث
اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه
لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف على مسئلة
الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره
بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند
القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة
وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن
المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي
داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه
ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين
عليه فان شا اقتضى وان شا ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره
المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد
باب ما جا في السقايف جمع سقيفة وهي المكان

وفي خط المبعوثين

بخطه يرجو فزاره

Copyright © King Saud University